الحالات التي تزيد فيها الانثى على الذكر في الميراث

Cases in Which the Female Inherits More Than the Male

م.م . كمال نجم عبد الله صالح
Asst. Lect. Kamal Najm Abdullah Saleh

altryqalyaljntshaq@gmail.com
4207-2476-0007-0009

كلمات مفتاحية: ميراث، الانثى، نصيب

Keywords: inheritance, female, share

الملخص:

تناولـت الدراسـات الحـالات التـي تزيـد فيهـا الانثـى علـى الـذكر فـي نصـيب الميـراث ، إذ تعـد مسـألة الميـراث مـن المواضـيع ذات الأهميـة البالغـة فـي الفقـه الإسـلامي، إذ تتنـاول الأحكـام التـي تـنظّم توزيـع التركـة بعـد وفـاة المـورّث، وفقًـا لمـا ورد فـي القـرآن الكـريم، يُعطـى الـذكر نصـيبًا يعـادل حـظ الأنثيـين فـي العديـد مـن الحـالات، و مـع ذلـك توجـد ظـروف معينـة تتميـز فيهـا حقـوق الأنثـى بتفوقهـا علـى حقـوق الـذكر، ممـا يتطلـب مـن الباحـث دراسـة تلـك الحـالات ضـمن إطـار فقهـي ، إذ يركـز هـذا البحـث علـى وصـف الحـالات المختلفـة المتعلقـة بميـراث الأنثـى ، وبنـاءً علـى طبيعـة الموضـوع، تـم تقسـيم البحـث إلـى مقدمـة ومبحثـين رئيسـيين تضـمن كـل مبحـث منهمـا علـى عـدة مطالـب فرعيـة ، واختـتم بخاتمـة تضـمنت ابـرز مـا توصـلت اليـه الدراسـة ، وقـد جـاء البحـث وفـق للمـنهج الوصـفي الـذي يصـف الحـالات التـي تزيـد فيهـا الانثـى علـى الـذكر فـي الميـراث ، وتوصـل البحـث الـى وجـود عـدة حـالات زاد ميـراث الانثـى علـى الذكر ، مقابل الكثير من الحالات التي تساوت به في الميراث .

Abstract:

Studies have addressed cases in which the female inherits more than the male in the inheritance share, as the issue of inheritance is one of the topics of great importance in Islamic jurisprudence, as it addresses the provisions that regulate the distribution of the estate after the death of the testator. According to the Holy Quran, the male is given a share equal to that of two females in many cases, however there are certain circumstances in which the rights of the female are superior to those of the male. However, there are certain circumstances in which the rights of women are superior to the rights of men, which requires the researcher to study these cases within a jurisprudential framework, as this research focuses on analyzing the different cases related to women's inheritance. Based on the nature of the topic, the research was divided into an introduction and two main sections, each of which included several sub-topics. It concluded with a conclusion that included the most important findings of the study. The research was conducted according to the descriptive method that describes the cases in which the female exceeds the male in inheritance. The research found that there were several cases in which the female inheritance was greater than the male, compared to many cases in which the inheritance was equal to the male.

المقدمة

الحمد لله الوحد الديان العزيز الرحمان ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا النبي العدنان ، وعلى آله وصحابته أولي الفضل والاحسان ، ومن تبعهم بالحق الى يوم الجزاء والميزان ، وبعد .

فقد ضمن الإسلام حق الأنثى في الميراث وأكد على حمايته من التجاوزات أو أكل الحق بالباطل، وقد حظيت الأنثى في الإسلام بمكانة عظيمة واهتمام بالغ، حيث أوصى الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بها، إذ تتمتع الأنثى بكيان مستقل خصوصًا فيما يتعلق بحقوقها في الميراث، فقد حرص الإسلام على تحقيق العدالة في توزيع الميراث دون تهميش لدورها، ففي بعض الحالات تحصل الأنثى على نصف الميراث، وفي حالات أخرى تُساوى مع الرجل، بينما هناك ظروف قد تكون فيها حصتها أكبر من حصة الرجل، ومن هناء جاء اختياري لموضوع بحثي الموسوم (الحالات التي تزيد فيها الانثى على الذكر في الميراث) دراسة فقهية ، وقد جاء سبب اختاري للبحث : هو الرد على المتكلمين الذين يدعون ان نصيب الرجال ضعف نصيب الأنثى في الميراث ، وما للمرأة من تهميش لدورها في المجتمع .

اولاً: مشكلة البحث : تكمن إشكالية البحث عبر التساؤلات الاتية ؟

1- ماهي خصائص الميراث ؟.
2- ماهي أحوال ميراث الأنثى ؟ .
3- ماهي الحالات التي تزيد الانثى عن الذكر في الميراث؟.

ثانياً: أهمية البحث : يبرز البحث أهميته من كونه يتناول جانباً حيوياً في الفقه الإسلامي، وهو قضية ميراث الأنثى، مع التركيز على مقارنة نصيبها بنصيب الذكر سواء كان ذلك في حالة وجودهما معاً أو عند تقدير نصيبها مقابل رجل، بغض النظر عن كونه في نفس درجتها أو في درجة مختلفة.

ثالثاً: أهداف البحث : يهدف البحث الى ابراز ما يلي :

1- العدالة في الأنظمة الخاصة بالإرث في الإسلام، خصوصاً فيما يتعلق بجانب العدل في حق الأنثى في الميراث.
2- توضيح ونفي الشبهات حول موضوع ظلم الأنثى في الميراث، والتأكيد على أن الإسلام لم يظلم الأنثى في هذا الجانب بل على العكس من ذلك، فقد رفع شأنها واهتم بها وحفظ حقوقها.

رابعاً: منهجية البحث : اقتضت منهجية البحث أن تكون وفق المنهج الوصفي الموضوعي الذي يصف حالات ميراث الانثى التي تزيد عن الذكر في الشريعة الاسلامية .

خامساً: هيكلية البحث : اقتضت هيكلية البحث تقسيمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي كالآتي :

المقدمة .

المبحث الاول : ميراث الأنثى وخصائصه ، وقد اشتمل على ما يلي:

المطلب الاول : مفهوم الميراث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : ميراث الأنثى عبر الشرائع القديمة وتكريم الأنثى في شريعة الاسلام .

المطلب الثالث: خصائص وأسس وقواعد ميراث الأنثى في الاسلام .

المبحث الثاني : حالات ميراث الانثى .

المطلب الاول : حالات ميراث الانثى .

المطلب الثاني : حالات ميراث الانثى التي تفوق على الذكر في الميراث .

الخاتمة.

المبحث الاول : ميراث الأنثى وخصائصه

المطلب الاول : مفهوم الميراث لغة واصطلاحاً

اولاً: مفهوم الميراث لغة:

الميراث في اللغة العربية مشتق من الفعل الثلاثي (ورث) يرث إرثا وميراثا ، ورثت فلانا مالا ، أرثه ورثا وورثا ، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك . وورثه ماله ومجده ، وورثه عنه ورثا ورثة ووراثة وإراثة . وأورثه أبوه إيراثا حسنا . وأورثه الشيء أبوه ، وهم ورثة فلان وورثه توريثا ، أي أدخله في ماله على ورثته ، أو جعله من ورثته، ويقال : ورث في ماله : أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة (الزبيدي ، 1993، 3/ 276).

ومعنى الميراث في اللغة (انتقال الشيء من شخص إلى شخص ، أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف)(ابن منظور، 1999م:8/ 122)

ثانياً: مفهوم الميراث اصطلاحاً : المعنى الاصطلاحي لكلمة الميراث له عدة معاني وان كانت بمجملها تتعلق بتنظيم حال تركة المتوفى بعد وفاته ومن تلك المعاني ما يأتي:

1. الميراث هو خلافة الحي في مال الميت حقيقة أو حكما بسبب القرابة أو الزوجية(الكبيسي ، 1999: 2/ 85)

5. الميراث هو علم الفرائض وهو علم يعنى بأصول الفقه والحساب وتحدد بموجبه حق كل وارث نصيبه المقدر من تركه مورثه على الوجه الذي بينه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أو بإجماع المسلمين(القرغولي ، 1994م : 19)

المطلب الثاني

ميراث الأنثى عبر الشرائع القديمة و تكريم الأنثى في شريعة الاسلام

اولاً: ميراث الأنثى عبر الشرائع القديمة:

كان نظام ميراث النساء قبل ظهور الإسلام مجحفا بحق المرأة، ولم يقتصر الأمر على العرب وإنما في الأقوام الأخرى والتي تعتنق ديانات أخرى، فكان يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أماً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن ، أما عند الرومان كانت المرأة تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها ، والزوجة ، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى ، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث ، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى ، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت ، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها ، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ، وعند الكلدانيين والسريانيين والفينيقيين والآشوريين اليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه ، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور ، ثم الأخوة ثم الأعمام .... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة ويتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث ،(ابو طالب ، 1989م: 185)، كذلك كان الميراث عند الجاهلية وقبل الإسلام يقتصر على توريث الأولاد الذكور الكبار فقط ولا يورث النساء على وجه الإطلاق ولا الذكور حتى يبلغوا سنا معينة وكانت النساء حالها حال المال الموروث تباع وتورث وكأنها ساعة حتى بزغ الإسلام بنوره على البشرية فشرع نظام الميراث بما يحقق العدل والإنصاف للجميع صغاراً وكبارا ، إناثاً وذكورا، وتأسس ذلك النظام على ثلاث مبادئ أساسية وكما يلي :

1- اعتبر الميراث حق لازم للورثة وهو تمليك وتملك وحدد بعض الأشخاص ممن جعلهم ورثه وحدد لهم الأنصبة في نص القرآن الكريم

2- ويمثل نظام الميراث توزيع للثروة، ففي هذا النظام وزع الثروة بين الورثة وقسمها ولم يحصرها بيد احدهم مثلما كان معمول به قبل الإسلام وأعطى كل وريث نصيبه الذي قدره في القرآن الكريم .

3- إنصاف الضعفاء ومنهم المرأة التي كانت المخلوق الأضعف في المنظومة الاجتماعية السائدة قبل الإسلام، فحدد لها فروضا في القرآن الكريم وجعلها في بعض الأحيان بنصيب اكبر

من الذكر في حال اجتماع الزوجة مع الأولاد و الأجداد أو البنت الواحدة مع الأجداد (ابن العربي ، 1984م : 1/ 136).

ثانياً: تكريم الأنثى في شريعة الاسلام

جاءت شريعة الإسلام الرحيمة فكرمة الانثى، وأخرجتها إلى نور الحياة، إنسانًا له كرامته وله إرادته وكيانه فحرمت الشريعة الإسلامية وأدها ونعت على أولئك الذين يسود وجه الواحد منهم إذا بشر بالأنثى يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ التكوير [8، 9] ، كما حرمت الشريعة العادات الجاهلية التي كانت تمس كرامة الأنثى فحرمت أرث الأنثى أو عضلها، فقد كان من عادات العرب في الجاهلية أنه إذا مات الذكر منهم، فإن أقاربه يكونون أولى بزوجته من وليها، يتزوجها أحدهم أو ينكحها غيره يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ ﴾ النساء [19] ، كما حرمت الشريعة الإسلامية إكراه الإماء على البغاء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣ ﴾ النور [33] ، وأوجبت الشريعة على الذكر أن يعاشر امرأته بالمعروف، قال تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ ﴾ النساء [19] ، ولقد ورثت الشريعة الإسلامية الزوجة من زوجها لأنها تساوت معه في شئون الحياة وشاركته متاعبها، وورثت الأم والأخت في حالات معينة ولم يحرم الأم من ميراثها بأي حال حتى مع وجود الأبناء، والشريعة الإسلامية حين أعطت الأنثى حق الميراث جعلته على النصف من الذكر الذي يحاذيها في القرابة، والواقع أن الشريعة الإسلامية يجعلها ميراث الأنثى على النصف من الذكر تكون قد وضعت الأمر في نصابه على أساس من الحق والعدل والحكمة والرحمة، وفي هذا الإطار قد أعادت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها المسلوب في الميراث، فأثبتت لها هذا الحق، للذكر مثل حظ الأنثيين. فقد اختار الله تعالى هذا التعبير لإبطال ما كان سائدا في الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعل أرث الأنثى مقرراً معروفاً، أو كأنه جعل أرث الأنثى هو الأصل وأرث الذكر محمولا عليه، فهل بعد هذا التكريم للمرأة من تكريم؟

وهـل أخـذت الأنثـى مكانهـا فـي أي مـن التشـريعات قـديمها وحـديثها، كمـا هـي فـي الشـريعة الإسلامية(السعيد ،2010م: 18).

المطلب الثالث: خصائص وأسس وقواعد ميراث الأنثى في الاسلام

اولاً: خصائص الميراث في الشريعة الاسلامية :

يتميز نظام الميراث في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص استثنائية تمنحه تفردًا وتميزًا بين الأنظمة الأخرى، ومن أبرز هذه الخصائص:

1- تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه تحديد المستحقين للميراث وتوزيع التركة بينهم، دون أن يترك الأمر لصاحب المال. فلا يُسمح لصاحب المال أن يحدد الورثة أو يخصص نصيبًا لأي منهم بمزاجه الشخصي. وهذا التفرد الإلهي في التشريع ينبع من حكمة عظيمة، حيث يعلم الله طبيعة النفس البشرية وما قد يطغى عليها من الأهواء والعواطف، مما قد يدفع البعض إلى حرمان ورثة معينين أو تفضيل آخرين بزيادة غير عادلة. هذا النوع من الظلم يؤدي عادةً إلى المشاحنات والمشاكل بين العائلات. ولكن عندما يدرك الورثة أن القسمة جاءت من عند الله وفقًا لحكمته وعدله، فإنهم يتقبلون الأمر بنفس مطمئنة وراضية. كما يؤكد الله عز وجل في قوله: "وما ربك بظلام للعبيد" وفي قوله: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة".

2- انتهجت الشريعة الإسلامية منهج التدرج في تشريع الأحكام، وهو أحد الأسس التي تميز الشريعة الإسلامية بشكل عام. فحينما شرع الله أحكام الميراث، لم تأتِ دفعة واحدة أو بشكل مفاجئ. بل نزلت آيات الميراث التفصيلية على مراحل متعددة وبصورة تدريجية. وقد اختير هذا النهج الحكيم لتيسير تقبُّل الناس للأحكام الجديدة، خاصة وأن النفوس البشرية تميل بطبيعتها إلى التمسك بالعادات والتقاليد الموروثة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالميراث. وكان العرب في الجاهلية معتادين على عادات ظالمة فيما يخص توزيع التركة، مثل حرمان النساء والأطفال. لذلك، جاء التشريع التدريجي ليُمكِّنهم من التخلي عن تلك الممارسات الظالمة واستيعاب الأحكام الجديدة بشكل سلس ومنطقي(سلامة ، 2000م : ص 67).

وهنا تظهر حكمة هذا النظام المميز في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الورثة مع الحفاظ على روح الرضا والقبول بين الناس، وهو ما يجعل نظام الميراث الإسلامي نموذجًا فريدًا يمكن دراسته بعناية وإعجاب.

ثانياً: أسس وقواعد نظام الميراث الإسلامي: إن أسس وقواعد نظام الميراث الإسلامي تعتمد على مبادئ وقوانين واضحة تضمن الحقوق وفقًا للشريعة الإسلامية، يمكن تلخيص هذه الأسس فيما يلي: (ابراهيم، 2009م: 29).

1- يعتمد استحقاق الميراث على القرابة والزوجية، فالقرابة تشمل الأبناء، الآباء، الأخوة، والأعمام، سواء كانوا أشقاء أو من جهة الأب أو الأم، أما الزوجية فتشمل الزوج والزوجة أو الزوجات.

2- تلغي الشريعة عوامل التفرقة بين الذكورة والأنوثة وكذلك الصغر والكِبر في أصل استحقاق الميراث، فلا تمييز بين صغير وكبير أو بين ذكر وأنثى في الجدارة للميراث ضمن المبادئ الأساسية.

3- تُعتبر الأصول والفروع كالآباء والأبناء قواعد ثابتة في استحقاق الميراث، فلا تسقط حقوقهم بأي حال من الأحوال.

4- عند اجتماع ذكور وإناث، يتم تطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، باستثناء الإخوة لأم إذا اجتمعوا، حيث يتقاسمون الثلث بالتساوي دون تفضيل بين ذكر وأنثى، ويرجع ذلك إلى مفهوم العصوبة الذي يبرر تفضيل الذكر على الأنثى، والذي لا ينطبق في حالة أولاد الأم، لهذا السبب سوت الشريعة بينهم في توزيع الاستحقاق.

5- الأخوة لا يرثون مع وجود أصل أو فرع وارث مذكر يعيق حقهم في الميراث.

إن نظام الميراث الإسلامي يدور حول مبادئ إنسانية سامية تحيط به بمجموعة من القيم النبيلة كالحب، العشرة، والنصرة: فالحب يظهر في تخصيص الميراث لأشخاص تربطهم بالمورث مشاعر خاصة، مثل الأبناء والآباء الذين يحظون بالقرب الأكبر، ويتم ترتيب الطبقات بحسب القرابة، حيث تُقدم طبقة الأبناء على الآباء، والأخوة على الأعمام، والأقرب يُفضل على الأبعد، والعشرة تُبرز عدالة النظام من خلال توريث من كان شريكًا للميت طوال حياته في أفراحه وأتراحه، مثل الزوجة وزوجها، واما النصرة تبرز في توريث العصبات الذين كانوا يدافعون عن الميت ويؤازرونه في حياته، إن نظام الميراث وفق الشريعة الإسلامية يقوم على أسس قوية وقواعد منظمة تراعي الحق والعدل والرحمة، ففي هذا التشريع الإلهي تعكس حكمة الله العليم الخبير وتدل على كماله وعمق استيعابه للقضايا الإنسانية.(ابن عاشور ، 2000م: 333).

ثالثاً: المقاصد الشرعية لميراث الانثى :

من أوجه العدالة الإلهية في الإسلام تنظيم توزيع الميراث بين الورثة بما يضمن لكل ذي حق نصيبه، مع تأكيد حفظ حقوق المرأة، فالمرأة في الإسلام لها نصيب محدد، ولم يُلزم القرآن الكريم بأن ترث الأنثى نصف ما يرثه الذكر في كل الحالات، بل جعل ذلك مرتبطًا بحالات معينة، هذا التفاوت في تقسيم الميراث لا يعني بأي حال انتقاصًا من حقوق المرأة أو مكانتها، بل يمكن القول إنه قد يشكل تكريمًا خاصًا لها، فقد منح الإسلام للمرأة شخصية وذمة مالية مستقلة تعزز من مكانتها وتحررها، وعندما وضع القرآن الكريم القاعدة العامة للميراث، استخدم مصطلحًا شاملاً وهو "النصيب"، ليشمل بذلك كل من الرجال والنساء، وبهذا التشريع سبق الإسلام معظم حضارات العالم في إرساء مبادئ العدل والمساواة، كرّم الإسلام المرأة بنظامه العادل، فاعتنى بها واهتم بشؤونها، مراعيًا ما تتحمله من أعباء كالحمل، والرضاعة، وتربية الأبناء، وإدارة شؤون الأسرة. لهذا السبب، أعفاها من الالتزامات المتعلقة بالسعي لكسب الرزق، وحماها من تحمل مسؤوليات الحياة بمفردها أو حتى مشاركة الآخرين فيها، وذلك لتجنيبها مشقة العيش خارج مكانها الطبيعي ومنعها من التعرض لمواقف مهينة، ومع ذلك لم يحرمها الإسلام من العمل الشريف إذا أرادت ذلك باختيارها الحر، كذلك وضع الإسلام عبء الحياة المادي على عاتق الرجل كشرط للقوامة، حيث أُلزِم الزوج بالنفقة على زوجته وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وحتى إذا كانت المرأة غنية، تظل نفقاتها واجبة على زوجها، أو على أقربائها في حالة الفقر، بما يشمل الاحتياجات الأساسية أو الكمالية(عمارة، 1998: 154-155)(الميداني، 2000: 587) .

وفي حالة عدم وجود زوج أو أبناء أو أقرباء يمكنهم التكفل بها، وكان وضعها المالي ضعيفًا، تتولى الدولة أمرها من خلال بيت مال المسلمين أو صندوق الزكاة، وعند الزواج يتحمل الرجل جميع المسؤوليات المالية المتعلقة بالزواج، بما في ذلك تكاليف المهر والوليمة وتوفير السكن ونفقات أخرى، بينما تستفيد المرأة من هذه النفقات دون أن يلزمها الشرع بأي التزامات مالية تجاه الزواج، فالرجل هو المسؤول عن إعالة الأسرة، بما في ذلك زوجته وأولاده، بالإضافة إلى أفراد آخرين من أقربائه الفقراء إن وُجِدوا وفق التفاصيل التي حددتها القواعد الفقهية، من هنا يظهر سبب تفاوت نصيب الميراث بين الذكر والأنثى إذا تساوت درجة القرابة وموقع الجيل الوراثي، مثل الأولاد، فالذكر مكلف بإعالة أسرته وأبنائه بينما الأنثى تكون في كنف زوج يُعيلها هي وأطفالها. لذا جاء التوزيع حسب قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وهو تقسيم عادل يضع في اعتباره الأعباء المالية المختلفة، ولا يتضمن أي ظلم للمرأة، بل على العكس قد يكون فيه تمييز لصالح المرأة ضمانًا لحقوقها وحمايتها باعتبار طبيعتها الضعيفة أمام أعباء الحياة المتنوعة(الخطيب الشربيني، 1994: 22/4)

رابعاً: الحالات التي تزيد فيها الانثى عن الذكر:

في بعض المسائل المتعلقة بالإرث، نجد أن الأنثى قد تحصل على نصيب أكبر من الذكر، كما هو الحال عند اجتماع البنت مع الزوج والأخ ففي هذه الحالة، تُعتبر البنت الأنثى المؤهلة للحصول على نصف التركة فرضًا، وهو نصيب يعادل نصيب ذكرين في المسألة نفسها. الأمر مشابه عند اجتماع بنتين مع الزوج والأب أو اجتماع أخت أو أختين مع الأب والأم. هنا، لا يعتمد التقسيم على الذكورة أو الأنوثة، بل على درجة قرابة الوارث للميت. وقد جاء النظام الإسلامي بمنح النصيب الأكبر أحيانًا للأنثى، وذلك لضمان حقها عند عدم وجود وارث ذكر في درجتها يتولى مسؤوليات الحياة عنها، وهناك أيضًا حالات ترث فيها الأنثى بينما يُحرم الذكر من الإرث، مثل اجتماع الأخ لأب مع البنت والأخت الشقيقة. ففي هذه الحالة تأخذ البنت نصف التركة فرضًا، وتأخذ الأخت النصف الآخر تعصيبًا، مما لا يترك أي نصيب للأخ لأب. وهذا يمثل تثبيتًا واضحًا لحقوق المرأة في الميراث، حيث يُحجب الأخ عن الميراث في مثل هذه الحالات، تتجلى هنا عظمة التشريع الإسلامي الذي أرسى مبادئ الحياد والعدالة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك القضايا المالية. لم يستخدم الإسلام المال كمقياس للتفريق بين الناس في القيمة أو المكانة الاجتماعية، بل عمل على تحقيق التوازن والإنصاف بين الجميع(سعيد، 2024: 12)

المبحث الثاني : حالات ميراث الانثى

المطلب الاول : الحالات التي ترث فيها الانثى في الشريعة الاسلامية

اولاً: الحالات التي ترث فيها الانثى نصف نصيب الذكر : وتنقسم الى :

1- حالات ترث الانثى فيها تعصيبا بالذكر وتأخذ نصفه ولها اربع صور وهي :

أ. **الصورة الاولى** : اذا مات عن ابن وبنت **(الرملي ، 1984: 6/ 22).**

ب. الصورة الثانية : اذا مات عن ابن ابن وبنت ابن . **(الرملي ، 1984: 6/ 22)**

ت. الصورة الثالثة : اذا مات عن اخ شقيق واخت شقيقة. **(الشربيني ، (د.ت): 2/ 386).**

ث. الصورة الرابعة : إذا مات عن أخ لأب وأخت لأب **(الشربيني ، (د.ت): 2/ 386).**

2- حالات تأخذ فيها الانثى فيها نصف الذكر لو وجدت مكانه ، ولها صورتان وهي:

أ. **الصورة الاولى** : إذا ماتت الزوجة وتركت زوجاً ولم يكن لها فرع وارث ، فللزوج نصف التركة ، بينما اذا مات الزوج وترك زوجة ، ولم يكن له فرع وارث فللزوجة ربع التركة ، وهذه الصورة تحتوي على مسألتين وتسمى بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب قضى فيهما القضاء وتتألف من : المسألة الاولى : ماتت عن زوج وأم وأب ، فللزوج النصف ، والأم

الثلث ، والأب باقي التركة؛ والمسألة الثانية مات عن زوجة وأم وأب ، فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي ، وللأب باقي التركة. (المقدسي : 1997م: 9/ 23).

ب. **الصورة الثانية :** إذا ماتت الزوجة وتركت زوجا ، ولها فرع وارث ، فللزوج ربع التركة ، بينما إذا مات الزوج وترك زوجته ، وله فرع وارث فللزوجة ثمن التركة (ابن رجب ، 2008: 854).

ثانياً: التساوي في الميراث بين الانثى والذكر: ولها صورتين :

1- الصورة الاولى : إذا ترك الميت أبناً وأباً وأماً ، فلكل واحد من الاب والام سدس التركة فرضاًسمحفَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞسجى سجحالنِّسَاء : تحجتحجسحج ، والابن عصبة (المقدسي ، 2005: 2/ 136).

2- **الصورة الثانية :** إذا ترك الميت أما وأخاًلأم ،وأختا لأم ، وعم ، فللأخ والاخت لأم ثلث التركة يقسم بينهم بالتساوي (شهبة ، 2011: 2/ 556).

ثالثاً: ترث الأنثى ولا يرث الذكر في حالات :

1- إذا ترك الميت بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب، فللبنت نصف التركة ، وللأخت الشقيقة باقي التركة تعصيباً مع البنت ، ولا شيء للأخ لأب ، لأنه حجب بسبب إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب (التويجري ، 2009م، 4/ 421).

2- إذا ترك الميت بنت ابن ، واختا لأب ، وابن أخ شقيق ، فلبنت الابن نصف التركة فرضاً، وللأخت الأب باقي التركة تعصيباً مع بنت الابن ، ولا شيء لابن الاخ الشقيق لأنه حجب بسبب إرث الاخت لأب بالتعصيب مع الغير. (التويجري ، 2009م، 4/ 421).

3- إذا تركت الميتة : زوجاً وأماً وأباً وبنتاً ،وبنت ابن ، فللزوج ربع التركة ، وللأم السدس ،وللأب السدس الباقي إن تبقى شيئاً ، وللبنت نصف التركة ، ولبنت الابن سدس التركة ، فلو وضعنا مكان بنت الابن الرجل المساوي لها وهو ابن الابن ، فلا يأخذ شيئاً لأنه يرث بالتعصيب ما يتبقى بعد اصحاب الفروض ، في هذه المسألة لن يتبقى له شيئ ، أما بنت الابن فإنها ترث السدس فرضاً ، وهذه المسألة ستعول حتى تأخذ بنت الابن نصيبها (العيد ، 2012م:289)

4- إذا ترك الميت اباً وأم ام فلأم الام سدس التركة ، ولو وضعنا مكان ام الام الرجل المناظر لها وهو أب الأم فإنه لا يرث شيئاً لأنه ليس من الورثة أصلاً (العيد ، 2012م:290).

المطلب الثاني : حالات ميراث الانثى التي تفوق على الذكر في الميراث

اولاً: ترث الانثى نصيباً اكبر من نصيب الذكر الوارث معها ولها صور:

1- الصورة الاولى : إذا تركت الميتة بنتاً وزوجاً واباً واماً ، فللبنت نصف التركة فرضاً ، وللزوج الربع ،وللأم السدس فرضاً ، وللأب سدس التركة فرضاً والباقي تعصيب (ابن رشد، 2004م: 4/ 125).

2- الصورة الثانية : إذا ترك الميت بنت ابن ، وجداً ،وجدة ، فلبنت الابن النصف فرضاً ، وللجدة السدس ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيب (الرافعي ، 1997م: 6/ 455).

3- الصورة الثالثة : اذا تركت الميتة بنت ابن وزوجا وابا ، فلبنت الابن نصف التركة فرضا ، وللزوج ربع التركة ، وللأب سدس التركة فرضاً ، والباقي تعصيب (البهوتي ، 1968: 4/ 407).

ثانياً: تأخذ الانثى اكثر من نصيب الذكر اذا وجدت مكانه منها :

1- الصورة الاولى : اذا تركت الميتة ابنين وزوجاً وأماً وأبا، فللزوج ربع التركة فرضاً ، وللأم سدس التركة فرضاً ، وللأب سدس التركة فرضاً، وللأبنين الباقي بعد اصحاب الفروض ، إذا وضعنا مكان الابنين بنتين ،لكان نصيب البنتين ثلثا التركة ، وهو بلاشك اكبر من نصيب الابنين(العيد، 2012م: 687).

2- اذا تركت الميتة ابنا وزوجا واما وابا ، فللزوج ربع التركة فرضاً، وللأم سدس التركة فرضاً، وللأب سدس التركة فرضاً ، وللأبن الباقي بعد اصحاب الفروض ، إذا وضعنا مكان الابن بنتاً لكان نصيب البنت النصف ، وهو بلا شك اكبر من نصيب الابن (الزحيلي(د.ت): 10/ 7769).

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمني بفضله وعلمني من علمه، ووفقني إلى طريق الحق والصراط المستقيم، وبعد إتمام هذا البحث، توصلت إلى مجموعة من النتائج المهمة، ومن أبرزها ما يلي:

1. ضمنت شريعة الإسلامية حق الأنثى في الميراث وأكدت على حمايتها من التجاوزات أو أكل الحق بالباطل، وقد حظيت الأنثى في شريعة الإسلام بمكانة عظيمة واهتمام بالغ.
2. شهد وضع المرأة في الميراث عبر الشرائع القديمة تباينات واضحة، حيث تراوحت بين من يقر لها حقًا ثابتًا في الإرث وبين من يسويها بالرجل في أحقيتها ومقدار حصتها، غير أن هذه المساواة، رغم وجودها في الظاهر، لم تكن فعليًا متجذرة أو متكاملة بشكل حقيقي.
3. قدّمت شريعة الإسلام الرحيمة مكانةً سامية للأنثى، فأخرجتها من الظلام إلى نور الحياة، لتصبح إنسانًا يتمتع بكرامته وإرادته واستقلاله.
4. اتبعت الشريعة الإسلامية أسلوب التدرج في تشريع الأحكام، وهو ما يعد إحدى السمات البارزة التي تميزها بشكل عام، عن غيره من الشرائع فحين شرع الله أحكام الميراث، لم تكن تلك التشريعات مفاجئة أو دفعة واحدة، بل جاءت آيات الميراث التفصيلية عبر مراحل متعددة وتدريجية.
5. إن نظام الميراث الإسلامي يدور حول مبادئ إنسانية سامية تحيط به بمجموعة من القيم النبيلة كالحب، العشرة، والنصرة.
6. جاءت حالات الانثى متفاوتة مع حالات الذكر في الميراث فتارة مساوية ، وتارة اكبر من حصة الذكر ، وتارة تحجبه من الميراث ، وتارة اقل منه بنصف .

المصادر

القرآن الكريم

1- ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (1994م)، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

2- ابن رجب ، زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بأبن رجب، (2008م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط1، دار الفكر ، بيروت.

3- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (2004م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة

4- شهبة ، بدر الدين ابو الفضل محمد بن ابي بكر الاسدي ابن قاضي شهبة، (2010م) ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ،ط2، دار المنهاج للنشر، دمشق.

5- المقدسي ، شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد احمد بن قدامة المقدسي،(1983م) ، الشرح الكبير على متن المقنع، ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت.

6- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،(2000م)، مقاصد الشريعة الإسلامية،ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

7- الكبيسي، احمد حمد الكبيسي،(1999م)، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد.

8- البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ،(1999م)، كشاف القناع عن الاقناع ، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الرياض.

9- التويجري ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله ،(2008م)، موسوعة الفقه الاسلامي ، ط1، بيت الافار الدولية ، بيروت.

10- الرافعي ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم،(1997م)، المحرر في فقه الامام الشافعي ، ط1، دار ابن كثير ، بيروت .

11- الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،(1984م)، ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ط2، دار الفكر، بيروت.

12- الزحيلي ، أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي ،(د.ت) ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط1، دار الفكر ، بيروت .

13- الشربيني، شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني ،(د.ت)، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ،ط1، دار الفكر ، بيروت .

14- العيني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني ،(د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

15- العمراني ، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (1999م)، البيان في مذهب الامام الشافعي ، دار المنهاج ، الرياض.

16- العيد، نوال بنت عبد العزيز العيد،(2012م)، حقوق المرأة في ضوء الشريعة الاسلامية ،ط1، دار الحضارة للنشر، الرياض.

17- عادل عبد الرزاق القرغولي ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ.

18- الآمدي، علي بن محمود الآمدي ،(2002م)، الاحكام في اصول الاحكام ، المكتب الاسلامي ، القاهرة.

19- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي،(2004م)،العدة شرح العمدة في فقه الامام احمد بن حمبل،ط1، دار الحديث ، القاهرة.

20- السعيد ، احكام ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين ،(2009م)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الازهر، العدد 54.

21- ابو طالب، صوفي ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،(1988م)، الاكاديمية العربية الدولية ،ط1، جامعة الازهر.

22- سلامة، ناصر سلامة، (2002م) الاثار الاقتصادية للميراث في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الاردن .

23- ابراهيم، هالة ابراهيم، (2010) الميراث دراسة في اثاره على التراكم الرأسمالي وتوزيع الثروة، مجلة النهضة العربية ، جامعة الاقصى غزة ، العدد 23، مج 1.

References:

1. The Holy Quran
2. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (1994 AD), The Rulings of the Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
3. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab, known as Ibn Rajab (2008 AD), The Compendium of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendium of Words, Dar al-Fikr, Beirut.
4. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (2004 AD), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo.
5. Ibn Qadi Shabah, Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi ibn Qadi Shabah (2010 AD), The Beginning of the Needy in Explaining al-Minhaj, Dar al-Minhaj Publishing, Damascus.
6. Ibn Qudamah al-Maqdisi (1983 AD), Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Umar Muhammad Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, The Great Commentary on the Text of al-Muqni', Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
7. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (2002 AD), The Objectives of Islamic Law, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
8. Al-Buhuti (1999 AD) Mansour bin Younis Al-Buhuti, Kashf Al-Qina' 'an Al-Iqna', Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh.
9. Al-Tuwaijri (2008 AD) Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, International House of Afar, Beirut.
10. Al-Rafi'i (1997), Abdul Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini Abu al-Qasim, The Editor in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i, Dar Ibn Kathir, Beirut.
11. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (1994AD), The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar al-Fikr, Beirut.
12. Al-Zuhayli (n.d.), Prof. Wahba bin Mustafa al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar al-Fikr, Beirut
13. Al-Sharbini, (n.d.), Shams al-Din Muhammad Ahmad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), Al-Iqna' fi Hal Faz Abi Shuja', Dar al-Fikr, Beirut.

14. Al-Ayni (n.d.), Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), Umdat al-Qari, a commentary on Sahih al-Bukhari, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
15. Al-Omrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Omrani al-Yemeni al-Shafi'i (1999AD), Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Minhaj, Riyadh.
16. Al-Eid (2012), Nawal bint Abdul Aziz Al-Eid, Women's Rights in the Light of Islamic Law, Dar Al-Hadara Publishing House, Riyadh.
17. Al-Amidi (2002AD), Ali bin Mahmoud Al-Amidi, Rulings on the Principles of Rulings, Islamic Office, Cairo.
18. Al-Maqdisi, Baha' al-Din Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Maqdisi (2004 AD), Al-'Uddah: A Commentary on the Principles of the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hambal, Dar al-Hadith, Cairo.
19. Al-Hadi al-Sa'id (2009 AD), Women's Inheritance Provisions in Islamic Law and Law, Journal of Legal and Economic Research, Al-Azhar University, Issue 54.
20. Sufi Abu Talib (1988 AD), History of Legal and Social Systems, Arab International Academy, Al-Azhar University.
21. Nasser Salama (2002AD), The Economic Effects of Inheritance in Islamic Law, Master's Thesis, Yarmouk University, Jordan.
22. Hala Ibrahim (2010 AD), Inheritance: A Study of Its Effects on Capital Accumulation and Wealth Distribution, Al-Nahda Al-Arabiya Journal, Al-Aqsa University, Gaza, Issue 23, Vol. 1